$ فصل وصلاة الليل أفضل $ (و) وأفضله نصفه الأخير وأفضلة ثلثه الأول نص عليه وقيل آخره وقيل ثلث الليل الوسط * وبين العشائين من قيام الليل .

قال أحمد قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة قال والتهجد إنما هو بعد النوم ولا يقوم الليل كله (م ر) ذكره بعضهم وقل من وجدته ذكر هذه المسئلة وقد قال أحمد إذا نام بعد تهجده لم يبن عليه السهر وفي الغنية يستحب ثلثاه والأقل سدسه ثم ذكر أن قيام الليل كله عمل الأقوياء الذين سبقت لهم العناية فجعل لهم موهبة وقد روي عن عثمان قيامه بركعة يختم فيها قال وصح عن أربعين من التابعين ومرادهم وتابعيهم وظاهر كلامه ولا ليالي العشر فيكون قول عائشة إنه عليه السلام أحيا الليل أي كثيرا منه أو أكثره ويتوجه بظاهره احتمال وتخريج من ليلة العيد ويكون قولها ما علمت أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح أي غير العشر أو لم يكثر ذلك منه .

واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة ويكره مداومة قيام الليل وفاقا للشافعية في ذلك كله ولهذا اتفقت الشافعية على استحباب + + +